

جمهورية مصر العربية



رئيس الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة
١٩٩ هـ

الصادر في يوم الأحد ٢٥ المحرم سنة ١٤٤٧
الموافق (٢٠ يولية سنة ٢٠٢٥)

العدد
١٥٨



محتويات العدد

رقم الصفحة

قرارات وزير العدل أرقام ٣٨٩٣ و ٣٩٩٤	} وزارة العدل
و ٤٠٦٥ لسنة ٢٠٢٥ ٧-٣	
قرارات أرقام من ١٠٩٧ إلى ١٠٩٩	} وزارة الداخلية
لسنة ٢٠٢٥ ١٢-٩	
قرارات أرقام ٥٩٦ و ٥٩٧ و ٦١١ و ٦١٢	} وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية
لسنة ٢٠٢٥ ٢٠-١٤	
قرار وزارى رقم ١١٠٠ لسنة ٢٠٢٥ ٢٢	وزارة الداخلية - قطاع الأحوال المدنية :
قرار رقم ٦٢٦ لسنة ٢٠٢٥ ٢٤	الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات :
قرار قيد رقم ١٢٥١ لسنة ٢٠٢٥ ٢٨	} وزارة التضامن الاجتماعى الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى
قرار قيد رقم ١٢٣٩٧ لسنة ٢٠٢٥ ٣٠	
قرار قيد مؤسسة ٣٢	مديرية التضامن الاجتماعى بال القاهرة :
قرارا قيدرقما ١٨٢٥ و ١٨٢٦ لسنة ٢٠٢٥ ... ٣٦-٣٤	مديرية التضامن الاجتماعى بالشرقية :
إعلانات مختلفه : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح ٣٨	مديرية التضامن الاجتماعى بسوهاج :
إعلانات فقد ٤٠	إعلانات مختلفه :
إعلانات مناقصات وممارسات -	إعلانات بيع وتأجير -
إعلانات بيع وتأجير -	حجوزات - بيوع إدارية -

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٨٩٣ لسنة ٢٠٢٥

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العيني ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العيني المعدلة ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٦٥٠٥ لسنة ٢٠٠٠ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها نظام الشهر على أساس إثبات المحررات فى السجل العيني بمحافظات: الدقهلية، دمياط ، الشرقية ، كفر الشيخ ، الغربية ، الجيزة ، أسيوط ، سوهاج ، أسوان ، اعتباراً من ٢٠٠٢/٧/١ ؛

وعلى قرارات السيد المستشار وزير العدل أرقام : ٣٢١٦ لسنة ٢٠٠٢ ، ٣٣٦٤ لسنة ٢٠٠٣ ، ٣٣٢١ لسنة ٢٠٠٤ ، ٤٣٠٠ لسنة ٢٠٠٥ ، ٤٩٣٨ لسنة ٢٠٠٦ ، ٥٨٥٣ لسنة ٢٠٠٧ ، ٥٤٤٢ لسنة ٢٠٠٨ ، ٦٠٩٦ لسنة ٢٠٠٩ ، ٧٥٤٢ لسنة ٢٠١٠ ، ٦٩٣٩ لسنة ٢٠١١ ، ٥٤٧١ لسنة ٢٠١٢ ، ٥٤١٤ لسنة ٢٠١٣ ، ٥١٨٧ لسنة ٢٠١٤ ، ٥٩٧٠ لسنة ٢٠١٥ ، ٥٦١٠ لسنة ٢٠١٦ ، ٦١٠٤ لسنة ٢٠١٧ ، ٥٤٣٨ لسنة ٢٠١٨ ، ٤٨٣٨ لسنة ٢٠١٩ ، ٤٣٧٨ لسنة ٢٠٢٠ ، ٤٠٧٤ لسنة ٢٠٢١ ، ٤٤٩٥ لسنة ٢٠٢٢ ، ٣٧٨٢ لسنة ٢٠٢٣ ، ٣٢٢٨ لسنة ٢٠٢٤ بتأجيل ميعداد سريان نظام السجل العيني على القسم المساحى مدينة المنشأة محافظة سوهاج الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٦٥٠٥ لسنة ٢٠٠٠ من ٢٠٢٤/٧/١ حتى ٢٠٢٥/٧/١ ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٥/٦/١٠ ؛

قرر:**(المادة الأولى)**

يُؤجل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية الآتية :
« مدينة المنشأة » مركز المنشأة - محافظة سوهاج الصادر بها قرار السيد المستشار
وزير العدل رقم ٦٥٠٥ لسنة ٢٠٠٠ من ٢٠٢٥/٧/١ إلى ٢٠٢٦/٧/١

(المادة الثانية)

تقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل
العينى رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ فى الأقسام المساحية المحددة بالمادة السابقة ، وذلك لمدة
شهرين تبدأ من ٢٠٢٥/٧/١

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٥/٧/١

(المادة الرابعة)

على رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠٢٥/٦/١٢

وزير العدل

المستشار/ عدنان فنجرى



وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٩٩٤ لسنة ٢٠٢٥

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العينى ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العينى المعدلة ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٠٨٩ لسنة ٢٠٠٤ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها نظام الشهر على أساس إثبات المحررات فى السجل العينى بمحافظات: الجيزة، الفيوم، بنى سويف، المنيا، أسيوط، سوهاج، قنا، أسوان، الدقهلية، البحيرة، المنوفية، الإسماعيلية، الغربية، دمياط، كفر الشيخ اعتباراً من ٢٠٠٥/١٢/١ ؛ وعلى قرارات السيد المستشار وزير العدل أرقام : ١٦٠٩ لسنة ٢٠٠٥ ، ٨٢٤٩ لسنة ٢٠٠٥ ، ٩٧٠٩ لسنة ٢٠٠٦ ، ٤٦١٥ لسنة ٢٠٠٧ ، ١١١٢٩ لسنة ٢٠٠٧ ، ٩٧٤٨ لسنة ٢٠٠٨ ، ١١١٣٩ لسنة ٢٠٠٨ ، ١٢٩١٩ لسنة ٢٠٠٩ ، ١٣٩٣٩ لسنة ٢٠١٠ ، ١١٢٢٦ لسنة ٢٠١١ ، ٩٤٣٠ لسنة ٢٠١٢ ، ٩٦٢٠ لسنة ٢٠١٣ ، ١٠٥٤٥ لسنة ٢٠١٤ ، ٩٧٠٠ لسنة ٢٠١٥ ، ١٠٧٣٢ لسنة ٢٠١٦ ، ١٠٩٧٣ لسنة ٢٠١٧ ، ٧٢٦٤ لسنة ٢٠١٨ ، ٩٠٩٩ لسنة ٢٠١٨ ، ١١٩٠٢ لسنة ٢٠١٨ ، ٢٩٧٦ لسنة ٢٠١٩ ، ٥٨٧٦ لسنة ٢٠١٩ ، ٨٩١٣ لسنة ٢٠١٩ ، ٢٥٥٨ لسنة ٢٠٢٠ ، ٧١٤٠ لسنة ٢٠٢٠ ، ١٣٨٩ لسنة ٢٠٢١ ، ٣٨١١ لسنة ٢٠٢١ ، ٩١٢٧ لسنة ٢٠٢١ ، ٤٤٠٤ لسنة ٢٠٢٢ ، ٩٠٨٠ لسنة ٢٠٢٢ ، ٣٧٨٣ لسنة ٢٠٢٣ ، ٧٨٣١ لسنة ٢٠٢٣ ، ٣٢٢٧ لسنة ٢٠٢٤ ، ٦٣٨٢ لسنة ٢٠٢٤ وأخيراً القرار رقم ٢٥٢٥ لسنة ٢٠٢٥ الصادر فى ٢٠٢٥/٤/١٠ بشأن تأجيل ميعاد سريان نظام السجل العينى على جزيرة وراق الحضر حتى ٢٠٢٥/١٠/١١ ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٥/٦/١٧ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُعدل تاريخ سريان نظام السجل العينى على جزيرة وراق الحضر - محافظة الجيزة الصادر بالقرار الوزارى رقم ٢٥٢٥ لسنة ٢٠٢٥ ليكون بداية السريان من تاريخ ٢٠٢٥/٦/٢١ بدلاً من ٢٠٢٥/١٠/١١

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٥/٦/٢١

(المادة الثالثة)

على رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠٢٥/٦/١٧

وزير العدل

المستشار/ عدنان فنجرى



وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٠٦٥ لسنة ٢٠٢٥

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛
وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية ؛
وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق
فى المواد المدنية ؛
وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ؛
وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ؛
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦
ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٥ الصادر بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٣
لسنة ٢٠١٥ بإنشاء بعض المحاكم الابتدائية وتعديل مسمى واختصاص بعض المحاكم
الابتدائية الأخرى ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ٧٥١٩ لسنة ٢٠٢٣ ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٧٢٧ لسنة ٢٠٢٤ ؛
ولصالح العمل ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يستبدل مسمى « محكمة جنوب أسىوط الابتدائية » بمسمى « محكمة شمال
أسىوط الابتدائية » أينما ورد بقرارى وزير العدل رقمى ٧٥١٩ لسنة ٢٠٢٣ ، و ٤٧٢٧
لسنة ٢٠٢٤

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠٢٥/٦/١٩

وزير العدل

المستشار/ عدنان فنجرى



وزارة الداخلية

قرار رقم ١٠٩٧ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٠٢٥/٦/٧ بشأن طلب إبعاد سورى الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعو/ عامر محمد الحريرى (سورى الجنسية - مواليد ٢٠٠٥/٧/١٥) .

(المادة الثانية)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٥/٦/١١

وزير الداخلية

محمود توفيق



وزارة الداخلية

قرار رقم ١٠٩٨ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - تُرد الجنسية المصرية لكل من الواحد والعشرين شخصاً المدرجة

أسمائهم بالبيان المرفق (أولهم السيد / طارق أحمد محمود وآخرهم السيدة / هبة

أحمد مصطفى) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ١١/٦/٢٠٢٥

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إِمضاء)



بيان

بأسماء طالبي رد الجنسية المصرية

م	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد
١	السيد/ طارق أحمد محمود	القاهرة ١٩٥٩/٧/٩
٢	السيد/ هشام عادل عبد الأول	القاهرة ١٩٨٤/١٢/٢٦
٣	السيد/ هانى عبد الوهاب السيد	القاهرة ١٩٧٨/٦/١٥
٤	السيد/ أحمد عبد الفتاح أحمد	الدقهلية ١٩٨٦/١٢/٢
٥	السيد/ محمد محمود يوسف	الدقهلية ١٩٧٠/٥/١٦
٦	السيد/ تامر فؤاد زايد	الدقهلية ١٩٧١/٤/١٩
٧	السيد/ أنس درو عماد عزيز	الإسكندرية ١٩٩٢/١١/١٤
٨	السيد/ على سيد على	الجيزة ١٩٩٢/١٠/١
٩	السيد/ حري قمر الدولة سليم	الغربية ١٩٧٩/٧/٤
١٠	السيد/ على عبد الغنى على	الغربية ١٩٨٤/٥/٥
١١	السيد/ محمود على أحمد	سوهاج ١٩٧٩/٢/٢٨
١٢	السيد/ محمد حاتم محمد محمد	البحيرة ١٩٧٩/٥/١
١٣	السيد/ عبد الله مهدي محمد	البحيرة ١٩٧٤/٤/٩
١٤	السيدة/ حنين عبد الله مهدي	هولندا ٢٠٠٢/٨/١١
١٥	السيدة/ أولريكا يوحنا فيرنر	ألمانيا ١٩٦٥/٢/٨
١٦	السيدة/ زهراء سيد محمد	ألمانيا ٢٠٠٢/٨/٢٤
١٧	السيدة/ سندس سيد محمد	ألمانيا ١٩٩٩/١٢/٢٢
١٨	السيدة/ ثريا جمال حسنى	الجيزة ١٩٩٥/٥/٢١
١٩	السيدة/ ريهام حسن على عبد السلام	الجيزة ١٩٨٠/٨/٦
٢٠	السيدة/ سوزان عبد الفتاح خليل	الإسكندرية ١٩٨٧/٥/٢٣
٢١	السيدة/ هبة أحمد مصطفى	القاهرة ١٩٨٣/٢/١٤

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٠٩٩ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء
مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - يؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد / منصور أحمد
أحمد مصطفى وآخرهم السيد / مؤمن عبد العظيم أحمد إبراهيم) المدرجة أسماؤهم
بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع عدم
احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٥/٦/١١

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

م	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ منصور أحمد أحمد مصطفى	الدقهلية ١٩٧٤/٩/١٥	النمساوية
٢	السيد/ إيهاب إبراهيم السيد الكاشورى	الدقهلية ١٩٨٢/٩/١٨	»
٣	السيد/ إيهاب عمر شعبان حسنين	القاهرة ١٩٩٢/٦/١٥	»
٤	السيد/ سيف الدين أحمد عبد الرحيم محمد أحمد	القاهرة ٢٠٠٠/١٠/٢٦	»
٥	السيد/ أحمد محمد معتمد خطاب	النمسا ٢٠٠٢/٨/١٤	»
٦	الطفل/ سليم محمد عبد المنعم محمود بلوى	النمسا ٢٠١٧/٨/١٨	»
٧	الطفل/ يوسف محمد عرفة منصور عمر	النمسا ٢٠١٨/١/١٥	»
٨	السيدة/ دعاء محمد عرفة منصور عمر	الشرقية ٢٠٠٤/٢/٩	»
٩	السيدة/ سامية أحمد محمد شلباية	الدقهلية ١٩٥٢/٦/١٧	الدنماركية
١٠	السيدة/ هبة محمد عمران نحاس	ليبيا ١٩٨٣/١٢/٢٤	الهولندية
١١	السيدة/ رانيا محمد أبو العلا محمد حسن	القاهرة ١٩٨١/٣/٢٦	»
١٢	السيدة/ إسراء إبراهيم شعبان علام	الشرقية ١٩٩٠/١١/١٦	»
١٣	السيدة/ مريم محمد سليم محمد سليم	الإسكندرية ١٩٩١/٩/٣٠	»
١٤	السيدة/ روان رمضان حافظ أحمد عبد العال	الإسكندرية ١٩٩٤/٧/٢٢	»
١٥	السيد/ عمرو عادل حسن عيد مذكور	الإسكندرية ١٩٩٢/٩/٣٠	»
١٦	السيد/ أسامة إبراهيم محمود عوض جعفر	الدقهلية ١٩٨٦/٣/١٩	»
١٧	السيد/ محمد حسين عبد الفتاح أحمد أبو الفتوح	الدقهلية ١٩٨٩/٥/٢٢	»
١٨	السيد/ زياد جمال بيومى غلمش	كفر الشيخ ١٩٩٢/٤/١٠	»
١٩	السيد/ طارق طه مصطفى نعمان	أسوان ١٩٦٧/٣/٢٦	»
٢٠	السيد/ مراد أكرم إميل فرج	الجيزة ١٩٩٩/٧/١٥	»
٢١	السيد/ مؤمن عبد العظيم أحمد إبراهيم	القاهرة ١٩٨٨/٥/٢٨	الألمانية

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٥٩٦ لسنة ٢٠٢٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون فى شأن البيئة وتعديلاته ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

و على قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة

للتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الحكومة ؛

وعلى اعتماد الحيز العمرانى لمدينة أجا - محافظة الدقهلية من اللجنة الدائمة

لاعتداد الأحوزة العمرانية بجلستها بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢ ؛

وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع رقم ٣٨٢ لسنة ٢٠٢٢ بتاريخ ٢٠٢٢/١/٣٠ على المخطط الاستراتيجى العام لمدينة أجا - محافظة الدقهلية بالضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاعات الواردة بها ؛

وعلى موافقة السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء على استكمال إجراءات اعتماد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة أجا - محافظة الدقهلية بكتاب هيئة مستشارى مجلس الوزراء برقم (٣-٢٤٥٧٢) بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٢ ؛

وعلى قرار وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم ٨٢٥ لسنة ٢٠٢٢ باعتماد المخطط الاستراتيجى لمدينة أجا - محافظة الدقهلية ؛

وعلى كتاب دورى أمين عام مجلس الوزراء الصادر برقم (٣-٢٦٤٤٨) بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٥ والمتضمن موافقة السيد رئيس الجمهورية على إلغاء العمل بالضوابط والاشتراطات التخطيطية والبنائية فى مارس ٢٠٢١ والعمل بأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى مذكرة الدكتورة المهندسة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى بشأن طلب تعديل المخطط الاستراتيجى العام لمدينة أجا - محافظة الدقهلية؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعتمد تحديث المخطط الاستراتيجى العام لمدينة أجا - محافظة الدقهلية طبقاً للمذكرة والخريطة المرفقين بهذا القرار .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٥/٥/٢٦

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس / شريف الشربيني

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٥٩٧ لسنة ٢٠٢٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون فى شأن البيئة وتعديلاته ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

و على قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة

للتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الحكومة ؛

وعلى اعتماد الحيز العمرانى لمدينة الجمالية - محافظة الدقهلية من اللجنة الدائمة

لاعتداد الأحوزة العمرانية بجلستها بتاريخ ٢٧/١١/٢٠١٤ ؛

وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع رقم ٢٨١٩ لسنة ٢٠٢١ بتاريخ ٢٨/٦/٢٠٢١ على المخطط الاستراتيجى العام لمدينة الجمالية بمحافظة الدقهلية بالضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاعات الواردة بها ؛

وعلى موافقة السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء على استكمال إجراءات اعتماد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة الجمالية - محافظة الدقهلية بكتاب هيئة مستشارى مجلس الوزراء الصادر برقم (٣-١٩٨٥٩) بتاريخ ٦/٧/٢٠٢٢ ؛

وعلى قرار وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم ٧٠٣ لسنة ٢٠٢٢ باعتماد المخطط الاستراتيجى لمدينة الجمالية - محافظة الدقهلية ؛

وعلى كتاب دورى أمين عام مجلس الوزراء الصادر برقم (٣-٢٦٤٤٨) بتاريخ ١٥/١٠/٢٠٢٤ والمتضمن موافقة السيد رئيس الجمهورية على إلغاء العمل بالضوابط والاشتراطات التخطيطية والبنائية فى مارس ٢٠٢١ والعمل بأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى مذكرة الدكتورة المهندسة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى بشأن طلب تعديل المخطط الاستراتيجى العام لمدينة الجمالية - محافظة الدقهلية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعتمد تعديل المخطط الاستراتيجى العام لمدينة الجمالية - محافظة الدقهلية طبقاً للمذكرة والخريطة المرفقين بهذا القرار .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٦/٥/٢٠٢٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس/ شريف الشربيني

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٦١١ لسنة ٢٠٢٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛
وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون فى شأن البيئة وتعديلاته ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

و على قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة

للتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الحكومة ؛

وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع رقم ٣٤٥٢ لسنة

٢٠١٦ على تحديث المخطط الاستراتيجى العام لمدينة منشأة القناطر - محافظة الجيزة

بالضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاعات الواردة بها ؛

وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم ٦٧٧ لسنة ٢٠١٤
باعتتماد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة قها - محافظة القليوبية ؛
وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم ٩٠ لسنة ٢٠٢١
باعتتماد تعديل المخطط الاستراتيجى العام لمدينة قها - محافظة القليوبية ؛
وعلى موافقة اللجنة الدائمة لاعتماد الأحوزة العمرانية على الحيز العمرانى للمدينة
بجلستها بتاريخ ٢٠٢٤/١/١٧ ؛
وعلى موافقة رئيس مجلس الوزراء على اعتماد إعداد المخطط الاستراتيجى العام
لمدينة قها - محافظة القليوبية بكتاب الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء الصادر
برقم (٧١٣٧-٣) بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٩ ؛
وعلى مذكرة الدكتورة المهندسة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى
بشأن طلب اعتماد تحديث المخطط الاستراتيجى العام لمدينة قها - محافظة القليوبية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعتمد تحديث المخطط الاستراتيجى العام لمدينة قها - محافظة القليوبية طبقاً
للمذكرة والخريطة المرفقين بهذا القرار .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٥/٥/٢٩

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس / شريف الشربيني

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٦١٢ لسنة ٢٠٢٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال الدولة الخاصة وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون فى شأن البيئة وتعديلاته ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

و على قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة

للتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الحكومة ؛

وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم ٢٦١ لسنة ٢٠٢٠

باعتماد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة منشأة القناطر - محافظة الجيزة ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة لاعتماد الأحوزة العمرانية على الحيز العمرانى للمدينة

بجلستها بتاريخ ٢٠٢٤/١/١٧ ؛

وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع رقم ٤٢٨٠ لسنة ٢٠٢٤ على تحديث المخطط الاستراتيجى العام لمدينة منشأة القناطر - محافظة الجيزة بالضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاعات الواردة بها ؛
وعلى موافقة رئيس مجلس الوزراء على استكمال إجراءات اعتماد تحديث المخطط الاستراتيجى العام للمدينة بكتاب الأمانة الفنية العامة لرئاسة مجلس الوزراء الصادر برقم (٨٨١١-٣) بتاريخ ١٥ / ١٠ / ٢٠٢٤ ؛
وعلى مذكرة الدكتورة المهندسة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى بشأن طلب اعتماد تحديث المخطط الاستراتيجى العام لمدينة منشأة القناطر - محافظة الجيزة ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعتمد تحديث المخطط الاستراتيجى العام لمدينة منشأة القناطر - محافظة الجيزة - طبقاً للمذكرة والخريطة المرفقين بهذا القرار .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٩ / ٥ / ٢٠٢٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس / شريف الشربيني



وزارة الداخلية

قطاع الأحوال المدنية

قرار وزارى رقم ١١٠٠ لسنة ٢٠٢٥

مساعد وزير الداخلية لقطاع الأحوال المدنية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ فى شأن الأحوال المدنية ولائحته التنفيذية رقم ١١٢١ لسنة ١٩٩٥ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧١٢٢ لسنة ١٩٩٤ فى شأن إعادة تنظيم مصلحة الأحوال المدنية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٤١٧ لسنة ١٩٩٨ فى شأن تنظيم قطاع مصلحة الأحوال المدنية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٠٩٧٤ لسنة ٢٠٠٣ فى شأن التفويض فى الاختصاصات ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٥٠ لسنة ٢٠١٧ فى شأن تحديد رسوم وتكاليف استخراج وثائق الأحوال المدنية ؛

وعلى كتاب إدارة التخطيط والمتابعة المؤرخ ٢٧/٥/٢٠٢٥ ؛

قرر:

مادة ١ - يُنشأ سجل مدنى منقباد الفرعى - ومقره بالوحدة المحلية بقرية منقباد - التابع لإدارة شرطة الأحوال المدنية بأسىوط .

حدوده الإدارية :

قرى (قرية منقباد والعزب التابعة لها - العدر - بهيج - سلام) .

وحدوده الجغرافية على النحو التالى :

الحد البحرى : قرى نجع سبع حدودها مع مركز منفلوط .

الحد القبلى : عرب المدابغ حدودها مع قسم أول أسيوط .

الحد الشرقى : قرية بهيج حدودها مع مركز أبنوب .

الحد الغربى : الجبل الغربى حدودها مع الوادى الجديد .

مادة ٢ - على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار - كل فيما يخصه ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره - ويلغى ما يخالفه .

تحريراً فى ٢٠٢٥/٦/١١

مساعد الوزير لقطاع الأحوال المدنية

لواء/ عمر الخازندار



الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

قرار رقم ٦٢٦ لسنة ٢٠٢٥

بشأن قيد بعض المصانع والشركات مالكة العلامات التجارية

المستوفاة لقواعد تسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها

إلى جمهورية مصر العربية

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للرقابة

على الصادرات والواردات ؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن

الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة

بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٩٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن القواعد المنظمة

لتسجيل المصانع المصدرة لجمهورية مصر العربية ؛

وعلى قرارى وزير التجارة والصناعة رقمى ٤٣ لسنة ٢٠١٦ ، ٤٤ لسنة ٢٠١٩

بشأن تعديل القواعد المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى

جمهورية مصر العربية ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعديل القواعد

المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتسجيل منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية ؛

قرر:**(المادة الأولى)**

تقيد المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المبينة أسماؤها بالقوائم المرفقة رقم (٦٦٦) طبقاً للقرار الوزارى رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ فى سجل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية والمنشأ لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠٢٥/٦/٣


رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عصام النجار



قائمة رقم (٦٦٦)

المصانع / الشركات مالكة العلامة التجارية المستوفاة
لقواعد تسجيل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية
المؤهلة لتصدير منتجاتها لجمهورية مصر العربية
طبقاً للقرار الوزارى رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦

م	المصنع / الشركة مالكة العلامات التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المنتجة	المصانع المنتجة	المنشأ	مراكز التوزيع
١	FASHION PARCEL SRL شركة مالكة علامة تجارية إيطاليا		موقد - فرن - ميكروويف - غسالة ملابس و اطباقى - مجفف ملابس - سخان كهربائى - تكييف - ماكينة قهوة - ثلاجة - ثلاجات - ثلج بلى ان - غلاية مياه كهربائية	MENEGHETTI SPA إيطاليا VESTEL BEYAZ ESYA SAN VE TIC. .A. S تركيا BANDINI SCALDABAGNI SPA إيطاليا ESALBA METAL SANAYI VE TICARET ANONIM SIRKKETI تركيا SHENZHEN JENS ELECTRIC CO. .LTD الصين FOSHAN GREAT APPLIANCE CO. .LTD الصين GUANGDONG MAYON TECHNOLOGY .CO. LTD الصين NINGBO SHENGYE ELECTRIC APPLIANCES CO. .LTD الصين	تركيا إيطاليا الصين	BOJ Middle East Home Appliances LLC الإمارات

_____	تركيا	_____	أغطية أرضيات (باركيه من ال (PVC	PORFLOOR	PORTAKAL AHSAP URETIM VE PAZARLAMA ANONIM SIRKETI مصنع - تركيا	٢
_____	البرازيل	_____	احذية جلدية	ANATOMICGEL	ANATOMIC GEL ARTEFATOS DE COURO LTDA مصنع - البرازيل	٣
HAMBERGER BULGARIA EOOD بلغاريا	المانيا	HANS GROHE SE المانيا	غطاء حمام - قاعدة حمام	hansgrohe	HANS GROHE SANITARY PRODUCTS LLC شركة مالكة علامة تجارية مصر	٤



وزارة التضامن الاجتماعى

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى
الإدارة العامة للقيد والتصاريح والدعم الفنى

قرار قيد

رقم ١٢٥١ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/٥/١١

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من رئيس مجلس أمناء مؤسسة أصدقاء المعهد القومى للأورام لنقل تبعية المؤسسة من مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة إلى الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى ؛

وعلى قرار مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة الصادر برقم (١٣٣) بتاريخ ٢٠٢٥/٥/١١ بشطب قيد المؤسسة من سجلات المديرية ؛

وبناءً على ما عرضه السيد مدير عام الإدارة العامة للقيد والتصاريح والدعم الفنى بشأن ما هو موضح فيما بعد ؛

قرر:

(المادة الأولى)

نقل تبعية مؤسسة "أصدقاء المعهد القومى للأورام" السابق قيدها بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة برقم ١٢٠٧٨ لسنة ٢٠٢٤ وقيدها تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى برقم (١٢٥١) بتاريخ ٢٠٢٥/٥/١١

ميدان عمل المؤسسة :

الخدمات الصحية "مجال العمل الرئيسى" .

(الخدمات العلمية والثقافية - الخدمات والمساعدات الاجتماعية - التنمية الاقتصادية - الخدمات البيئية - رعاية الفئات الخاصة - رعاية الأسرة - رعاية الطفولة والأمومة) .

نطاق عمل المؤسسة : على مستوى جمهورية مصر العربية .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (سبعة) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للمؤسسة من أول يوليو حتى نهاية يونيو من العام التالى .

حل المؤسسة وأيلولة أموالها إلى : (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم المؤسسة بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ، وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

رئيس الوحدة المركزية

للجمعيات والعمل الأهلى

أ/ عمرو حسنى



مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١٢٣٩٧ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٥

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ / / ٢٠٢٥ ؛

تقرر:

(مادة أولى)

قيد مؤسسة أمراض دم الأطفال والأورام وزرع الخلايا الجذعية .
التابعة لإدارة : شرق م. نصر الاجتماعية .
عنوانها : الوحدة 4 q بالدور السادس بالشقة رقم (١٧) بالعقار رقم (٣)
ش مكرم عبيد بمدينة نصر .

نطاقها الجغرافى : على مستوى جمهورية مصر العربية .
ميدان العمل الرئيسى : الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
مبادئ عملها : الأنشطة الصحية - الصداقة بين الشعوب .
تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (خمسة) أمناء .
مبلغ التأسيس : ٢٠٠٠٠ جنيه (عشرون ألف جنيه فقط لاغير) .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠

أيلولة الأموال فى حالة الحل إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات
والمؤسسات الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقاء ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،
وينشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ سامح محمد فهم



وزارة التضامن الاجتماعى

مديرية التضامن الاجتماعى بالشرقية

الوحدة الفرعية للجمعيات والعمل الأهلى

قرار قيد

مؤسسة الفجر للتكافل وتنمية المجتمع

رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

قيد مؤسسة الفجر للتكافل وتنمية المجتمع طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

برقم (٢٢٠٧١١٠٠٤٠٢٠٤٨) .

مجالات عمل المؤسسة :

المساعدات الاجتماعية .

الفئات الخاصة والمعاقين .

الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

رعاية الطفولة والأمومة .

الخدمات التعليمية .



رعاية المسجونين وأسرههم .

الخدمات الصحية .

تنمية المجتمع المحلى .

نطاق العمل الجغرافى للمؤسسة : (مؤسسة محلية) .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (VHonest Count) عضواً وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو من كل عام .

حل المؤسسة وأيلولة أموالها: طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى لـ (جمعية أنصار السنة المحمدية المقيدة برقم (٨٣٩) محافظة الشرقية) .

(المادة الثانية)

تلتزم المؤسسة بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ، وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بمحافظة الشرقية

(إمضاء)

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

(إمضاء)



مديرية التضامن الاجتماعى بسوهاج

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ١٨٢٥ لسنة ٢٠٢٥

مدير عام مديرية التضامن الاجتماعى بمحافظة سوهاج

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى أوراق قيد لائحة النظام الأساسى لجمعية منازل الرحمة للأعمال الخيرية بطهطا ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات المؤرخة ٢٠٢٥/٥/١٩ وموافقتنا ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يقيّد النظام الأساسى لجمعية منازل الرحمة للأعمال الخيرية بطهطا

رقم (١٨٢٥) اعتباراً من ٢٠٢٥/٥/١٩

(المادة الثانية)

على إدارة الجمعيات والاتحادات والإدارات الأخرى المعنية تنفيذ هذا القرار

كل فيما يخصه وإبلاغ صورة منه لجميع جهات الاختصاص .

تحريراً فى ٢٠٢٥/٥/١٩

وكيل الوزارة

أ/ ياسر بخيت

ملخص القيد

ميدان العمل الرئيسى :

١ - المساعدات الاجتماعية .

- ٢ - حماية البيئة والمحافظة عليها .
- ٣ - تنظيم الأسرة .
- ٤ - رعاية الأسرة .
- ٥ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ٦ - الخدمات الصحية .
- ٧ - التنمية الاقتصادية .
- عدد أعضاء مجلس الإدارة : (٥) أعضاء .
- الرقم الموحد : () .
- نطاق عملها الجغرافى : على مستوى الجمهورية .
- إدارة : طهطا للتضامن الاجتماعى .
- السنة المالية : تبدأ من أول يوليو وتنتهى آخر يونيو من كل عام .
- الحل والأيلولة : طبقاً للاتحة النظام الأساسى إلى صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .



مديرية التضامن الاجتماعى بسوهاج

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ١٨٢٦ لسنة ٢٠٢٥

مدير عام مديرية التضامن الاجتماعى بمحافظة سوهاج

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى أوراق قيد لائحة النظام الأساسى لمؤسسة وبالوالدين إحساناً الخيرية بأخميم؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات المؤرخة ٢٥/٥/٢٠٢٥ وموافقتنا ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يقيد النظام الأساسى لمؤسسة وبالوالدين إحساناً الخيرية بأخميم رقم (١٨٢٦)
اعتباراً من ٢٥/٥/٢٠٢٥

(المادة الثانية)

على إدارة الجمعيات والاتحادات والإدارات الأخرى المعنية تنفيذ هذا القرار
كل فيما يخصه وإبلاغ صورة منه لجميع جهات الاختصاص .

تحريراً فى ٢٥/٥/٢٠٢٥

وكيل الوزارة

أ/ ياسر بخيت

ملخص القيد

ميدان العمل الرئيسى :

١ - المساعدات الاجتماعية .

٢ - حماية البيئة والمحافظة عليها .

- ٣ - تنظيم الأسرة .
- ٤ - رعاية الأسرة .
- ٥ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ٦ - الخدمات الصحية .
- ٧ - التنمية الاقتصادية .
- عدد أعضاء مجلس الأمناء : (٥) أعضاء .
- الرقم الموحد : () .
- نطاق عملها الجغرافى : على مستوى الجمهورية .
- إدارة : أحميم للتضامن الاجتماعى .
- السنة المالية : تبدأ من أول يوليو وتنتهى آخر يونيو من كل عام .
- الحل والأيلولة : طبقاً للاتحة النظام الأساسى إلى صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .



إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بالجيزة

(إعلان)

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه قد صدر قرار المنفعة العامة رقم ٣٥٥٩ لسنة ٢٠٢٣ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم (٤٣) بتاريخ ٢٦/١٠/٢٠٢٣ وقضى بتقرير صفة النفع العام لمشروع إنشاء خط سكة حديد المناشى - ٦ أكتوبر فى نطاق محافظة الجيزة مشروع رقم (٣) سكة حديد بناحية بنى سلامة وخارج زمام بنى سلامة - مركز إمبابة محافظة الجيزة .

وطبقاً للمادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنها ستقوم بعرض الكشوف والخرائط المشتتة على البيانات والتعويضات المقررة لهذه الممتلكات اللازمة للمشروع فى

المدة من ٢٧/٧/٢٠٢٥ إلى ٢٦/٨/٢٠٢٥

وذلك فى الأماكن التالية :

١ - الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق (١٨ شارع عكاشة بالدقى - الجيزة) .

٢ - مديرية المساحة بالجيزة (١٦ شارع عكاشة - الدقى - جيزة) .

٣ - مقر الشرطة بوردان .

٤ - مقر الوحدة المحلية ببني سلامة .

وعلى جميع من يهمهم الأمر الاطلاع على الكشف والخرائط المذكورة خلال المدة المحددة وذلك للتحقق من قيد حقوقهم بها أو الاعتراض على أية بيانات تتعلق بهم .

ولذى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشف والخرائط حق الاعتراض على البيانات الواردة فيها طبقاً للمادة الثامنة من القانون .

وكذلك فإنه يحق لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشف والخرائط الحق فى الطعن على تقدير التعويض أمام المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها العقارات والمنشآت طبقاً للمادة التاسعة من القانون .

مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة بالكشف تعتبر نهائية إذا لم يقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدة الموضحة فيما سبق .



إعلانات فقد

مستشفى أطفيح المركزى - مديرية الشئون الصحية بالجيزة

تعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية رقم (٢٤٣١١) وتعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٥

٥٠٩ - ٢٠٢٥/٧/٢٠ - ٢٠٢٥/٢٥٠٤٨

